على مضى كل اسبوع فالبيع فاسد لجهالة الاجل لانه لايدرى ماذا يكون
تسليمه عند كل اسبوع وجهالة الاجل توجب فساد العقد الوكيل
بالبيع اذا دفع العين الى المساوم لينظر ويعرض على اهله فضاع
لايضمن الوكيل لانه من ضرورات البيع ولايتاتى البيع غالبا
الا على الوجه فيطلق له ذلك ينكذا ذكره وهو العرف الجارى بين الناس
وذكر الامام حسام الدين البخارى ان ماذونا للدفع لايضمن
وان لم يكن ماذونا يضمن وذكر الصاعدى فى فتاوى الدلال اذا
دفع الثوب الى آخر فضاع لايجب الضمان على الدلال هذا بوافق
قول صاحب الكتاب متولى مسجد اشترى بمال المسجد دارا
للمسجد ثم باعه بثمن مثله قال اختلف المشايخ فى جواز هذا البيع
والمختار عندى انه يجوز البيع هكذا ذكره والمسئلة تاتى على الاستقصاء
فى كتاب الوقف من هذا الكتاب دلال معروف فى يد ثوب
يبيعه فظهر انه مسروق فطلب المسروق منه ذلك الثوب من الدلال
فقال رددته على الذى دفعه الى لاشئ على لان الغاصب من
الغاصب ضامن لكنه اذا رد المغصوب على الغاصب الاول
برئ من الضمان بقوله عدم على اليد ما اخذت حتى ترد وقد رده
على الذى اخذ منه رجل اشترى نقرة خالصة زخم دار فقبضها وكبرها

ولم يكن زحم دار فله ان يردها ولا يصير بالكسر محدثا عيبا فيها
لانها ليست بمصوغة فان رد المشترى النقرة الى البايع ولم يرد
البايع الثمن اليه وهو دنانير حتى تصرف وربح فى الثمن يطيب له
الربح لان الدراهم والدنانير لاتتعين فى العقود والفسوخ
اذا باع نصف داره مشاعا ثم وهب ثمنه للمشترى قال يصح وهذا
هو الحيلة لمن اراد ان يهب لآخر نصف داره مشاعا وصى باع عقار
الصبى وفى بيعه مصلحة غير انه بيع على قصد ان ينفق ثمنه عليه
قال البيع جايز وهو له ضامن ضياع لينيم استولى عليه متغلب
واعاده الوصى الى بيع غير انه حجة فى يد انه ملك هذا اليتيم ويخاف
احتجاج المتغلب بظاهر يد لانه كان فى يد غصبا هل ان يبيع
هذا العقار ويأخذ ثمنه لاجل الصغير بثمن مثله ولليتيم حاجة
الى بيعه ام لا قال نعم اذا كان وصى الاب اذ ثبت حقه بعموم ولايته
اذا كتب فى الصك احد حدود ارض لزيق ارض فلان والفاصل بينهما
زقيقة قال هذا فاسد اذا لم فصل فلا يكون ارض فلان حدا
لهذه الدار بل حدها الزقيقة ويجب ان يعرف الزقيقة بشئ
ينسب اليه والا الاقل من ان يقول زقيقة بها اى بالمحلة او الدرب
او الناحية ليقع بها نوع تعريف اذ فى الزقاق كثرة رجل اشترى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)